الوهاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض
باهلها الحديث قال فامر بالحاق الفرايض باهلها ولم يخص
بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم
ما فرض له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع
لانهم اهل فرض وليس احدهم باولى من صاحبه فكان
العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل
اظهار ابن عباس الخلاف لابن عباس كما حكاه المتولي وغيره
ويدل عليه قول عطا لابن عباس رضي الله عنهم ان هذا
لا يغني عني وعنك شيا الى اخر ما تقدم قال الشيخ
وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد
الاجماع وقد اسلفنا به انه الراجح عند المحققين انتهى وما
تقدم من حكايته عن الوسطي تمنع انعقاد الاجماع فان مذهب
الجمهور ان قدرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع قال
الشيخ لو استند ظنه اي الوسطي الى نقل معتبر لكان ذلك
مؤثرا في المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت
به دعوى المنع علي ان ما قاله الوسطي قاله صاحب التتمة
وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال واجمع الصحابة عليه
وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت
صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال
ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخنا بان الخلاف
انما يعتبر عند اظهاره وان مثل هذا الاحتمال لا يقدح في
الاجماع لعدم استناده الى نص صريح واما ما قيل من انه كان
صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل
قضية العول انتهى واما القياس فلانها حقوق مقدره متفقه

في

في الوجوب ضاقت التركة عنها فقسمت على قدرها كالديون
لانه هكذا قال في المذهب وما ذكره من القياس على الديون تعلله
جماعة عن العباس رضي الله عنه وانه قال لعمر رضي الله عنه
يا امير المومنين ارايت لو مات رجل وترك ستمائة درهم ولرجل
عليه ثلاثة والاخر اربعة كيف تصنع اليس تجعل المال سبعة
اجزاء قال نعم فقال العباس هو ذاك هكذا حكاه في التتمة
قال شيخنا واحتج المخالف بالايات اذ الظاهر منها
الفروض الكاملة وانما ادخل النقص على الاخوات والبنات
لانهن قد ينتقلن للتعصيب فنكن كالعاصب وبامن اولى
باخذ الباقي من البنين والاخوة لانهم اقوى منها ورد الاول
يلزم منه كون النقص في زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت
لان كلا منهما ينتقل للتعصيب مع انه قابل باختصاصه بالبنت
والثاني بان البنين والاخوة عصبة والبنات والاخوات
من ذوي الفروض وايضا ينقض عليه بالناقصة وسياتي
انتهى وهي زوج وام واختان لام فان ابن عباس رضي الله
عنهما لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام بما فوق من ثلاثة
من الاخوة فانه ان اعطى الام الثلث لزم العول او نقص قوله
ان النقص انما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روي عنه
لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها السدس كما روي
عنه ايضا لزم حجبها بما فوق من ثلاثة ومن هنا ايضا
لغبت بمسيلة الالزام ويمكن الجواب عنه بانه روي عنه
ان المقدم من لا يحجب عن الارث والموخر من قد يحجب عنه
فعليه يخلص من الالزام لكن قال الامام المشهور في الرواية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)